

البرهان في أصول الفقه

مسألة .

30 - السكران يمتنع تكليفه خلافا لطوائف من الفقهاء والدليل على امتناع تكليفه استحالة فهم الخطاب والامتنال قصدا إليه غير ممكن دون فهم الخطاب فإن تمسك الفقهاء بما يصح من أقوال للسكران وما ينزل فيه من أحواله منزلة الصاحي فحكم الشرع بالصحة والفساد متبع ولا استحالة فيه وإنما الاستحالة في توجيه الخطاب على من لا يفهم الخطاب .

31 - فإن قيل هل يجوز تكليف الناس في استمرار نسيانه قلنا القول فيه كالقول في السكران .

مسألة .

32 - المكروه لا يمتنع تكليفه لإمكان الفهم والامتنال وإن كان على الكره .
وذهبت المعتزلة إلى أن المكروه على العبادة لا يجوز أن يكون مكلفا بها وبنوا ذلك على أصلهم في وجوب إثابة المكلف والمحمول على الشيء لا يثاب عليه وهذا الأصل باطل عندنا فلا يمتنع التكليف من غير إثابة وقاعدة القول في الثواب والعقاب تستقصي في غير هذا الفن .
وقد ألزمهم القاضي C إثم المكروه على القتل فإنه منهي عنه اثم به لو أقدم عليه وهذه هفوة عظيمة فإنهم لا يمنعون النهي عن الشيء مع الحمل عليه فإن ذلك أشد في المحنة واقتضاء الثواب وإنما الذي منعه الاضطرار إلى فعل مع الأمر به